الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **127893**
تاريخ الحكم: **3** جويلية **2014**

الحمد لله،

2014 جويلية 0 8

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المـــدّعـــــي: ج ، الس ، عنوانه بنهج ، عدد الحنشة، صفاقس،

من جهـــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الاقتصاد والمالية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

والمتـــداخـــل: الرئيس المدير العام لبنك تونس العربي الدولي، نائبه الأستاذ الصـ مر الكائن مكتبه بنهج عدد عمارة برج الطابق الشقة عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2012 تحت عدد 127893، والمتضمّنة أنّ الرئيس المدير العام لبنك تونس العربي الدولي أصدر قرارًا يقضي بعزله بتهمة تحويل أموال من حساب بعض الحرفاء إلى حسابه الخاص عن قصد إلاّ أنّه تبيّن أنّ تلك الأخطاء غير ثابتة ليكتسي بذلك قرار الطرد صبغة تعسفية مثلما انتهت إليه المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام مجالس العرف في القضية عدد 52622 بتاريخ 10 مارس 2005 وعليه توجه العارض بتظلّم للّجنة المكلفة بالنظر في العرائض والمطالب الخاصة بالأعوان والإطارات التابعة لوزارة المالية والمؤسسات التابعة لها التي اقترحت على وزير المالية

12

بمناسبة اجتماعها الثامن المنعقد بتاريخ 1 أفريل 2011 إرجاع العارض إلى العمل ببنك تونس العربي الدولي إلا أنّه لم يتم تنفيذ القرار المذكور فرفع الدّعوى الماثلة طالبا من وزير المالية تسوية وضعيته استنادا إلى المذكرة الصادرة عن اللجنة المذكورة آنفا.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من وزارة المالية بتاريخ 24 أوت 2012 والمتضمن طلب رفض الدعوى استنادا إلى أنّ مقترح لجنة العرائض التابعة لوزارة المالية بإرجاع العارض إلى سالف عمله ببنك تونس العربي الدولي غير ملزم للمؤسسة البنكية المعنية ضرورة أنّ دور هذه اللجنة يقتصر على إبداء آراء استشارية غير ملزمة للمؤسسات والشركات المعنية التي تبقى مستقلة في اتخاذ القرارات الخاصة بالأعوان والإطارات التابعة لها.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 13 مارس 2013 والمتضمّن تمسّكه بأحقيته في الرجوع إلى العمل استنادا إلى الحكم القضائي الصادر لفائدته الذي انتهى إلى ثبوت الصبغة التعسفية لقرار العزل الصادر عن مدير البنك فضلا عن أنّه كان من الممكن الاكتفاء بالقرار الصادر عن مجلس التأديب بإيقافه مؤقتا مع تغيير مكان العمل معيبا على اللّجنة التابعة لوزارة المالية الدور المحدود الذي تقوم به بما أنّ القرارات التي تصدرها ليست سوى مقترحات غير ملزمة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذ الص م في حقّ المتداخل بنك تونس العربي الدولي بتاريخ 19 جويلية 2013 والمتضمن طلب إخراج البنك من النزاع الماثل بما أنّ المدّعي وجّه دعواه ضدّ وزير المالية طالبا منه تفعيل قرار لجنة العرائض التابعة للوزارة القاضي بإرجاعه إلى العمل، فضلا عن كون البنك يمثل مؤسسة تجارية خاصّة تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية ولا يمكن لوزير المالية أن يلزمه بإرجاع المدّعي إلى العمل بعد أن وقع طرده منه، إضافة إلى أنّ المذكّرة الصادرة عن لجنة العرائض التابعة للوزارة تضمنت مجرّد مقترح على وزير المالية غير ملزم، علما وأنّه سبق أن صدر حكم نهائي لفائدة المدّعي تحصل بمقتضاه على كامل الغرامات التي أذنت بها المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام مجالس العرف من أجل الطرد التعسفي ولا يمكن له بعد سنوات أن يطالب بإرجاعه إلى العمل في حين أنه تنازل عن المطالبة بهذا الحق طيلة هذه المدّة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 6 أوت 2013 والذي أضاف فيه أنّ للرئيس المدير العام لبنك تونس العربي الدولي السلطة التقديرية المطلقة في الأخذ باقتراح لجنة العرائض التابعة لوزارة المالية من عدمه المتعلق بإرجاع المدّعي إلى سالف عمله.

وبعد الاطّلاع على التّقريرين المدلى بهما من المدّعي بتاريخ 10 أكتوبر 2013 و29 أفريل 2014 والمتضمنين تمسكه بأحقيته في الرجوع إلى العمل معيبا على وزير المالية رفض تفعيل المذكرة الصادرة عن لجنة العرائض التابعة لوزارة المالية.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السّيدة أ بن ع ر ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته، وأدلى بتقرير مع وثائق و لم يحضر من يمثل الوزارة وبلغها الاستدعاء و لم يحضر نائب البنك وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جويلية 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار وزير المالية القاضي برفض تفعيل ما جاء بمحضر اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مختلف العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة والمؤسسات والمنشآت التابعة لها المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2011 من اقتراح إرجاع المدّعي إلى سالف عمله ببنك تونس العربي الدولي.

وحيث دفعت الوزارة المدّعى عليها بأنّ اقتراح اللّجنة المذكور آنفا لا يعدو أن يكون سوى مجرّد رأي استشاري غير ملزم لا يرتقي إلى درجة القرارات الإداريّة بما أنّ للبنك، بصفته مؤجّر المدّعي، السّلطة التّقديريّة في الأخذ باقتراح اللّجنة من عدمه.

وحيث يقتضي الفصل الثّالث من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن " تختصّ المحكمة الإداريّة في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة...".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ العارض كان يعمل ببنك تونس العربي الدولي إلى أن تمّ عزله منه وأنّه تقدّم بمطلب للّجنة التي قرّر وزير المالية إحداثها لدى ديوانه للتعهد بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة وللمؤسسات والمنشآت التابعة لها فاقترحت اللجنة المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2011 إرجاعه إلى سالف عمله بالبنك، كما أمضى الوزير بالموافقة على ذلك الاقتراح.

وحيث يخلُص ممّا سبق أنّ الاقتراح الذي قدّمته اللّجنة المذكورة آنفا لا يعدو أن يكون سوى مجرّد رأي استشاريّ وأنّ موافقة وزير المالية على ذلك الاقتراح لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الواجب تنفيذه ولا يُلزم بنك تونس العربي الدولي، بصفته مؤجّر المدّعي، بما أنّ البنك المذكور يُعدّ مؤسّسة خاصّة تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري ولرئيسها السّلطة التّقديريّة في الأخذ باقتراح اللّجنة والوزارة من عدمه.

وحيث طالما ثبت عدم وجود أيّ قرار إداري قابل للطّعن بالإلغاء فإنّه يتجه عدم قبول الدعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مـ غ وعضوية المستشارين السيّدين مـ فتـ بن مـ ومحـ الطـ الغـ .

وتُلي علنا بجلسة يوم 3جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إ ج

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـ غبـ **أ بـــن ء**

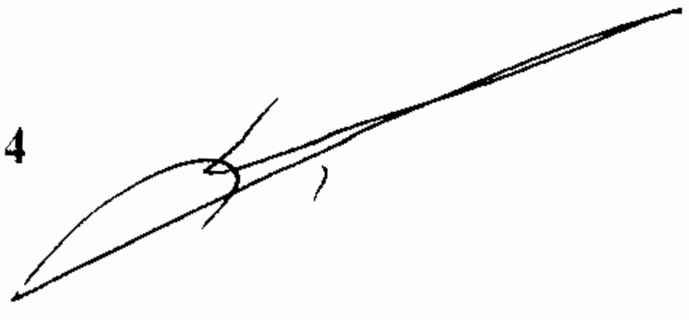

127893 .14 10. .01